آيَاتُ وَأَحَادِيثُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ

الشيخ محمد جمعة الحلبوسي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آيات وأحاديث أحكام الحيض

بحث تقدم به

محمد جمعة الحلبوسي

العراق ـ الأنبار

١٤٢٩ هـ

٢٠٠٨ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإهـــــداء

- إلى من أشرقت بولادته شمس المعرفة لتخرج البشرية من الظلمات الى النور قدوتي وسيدي وحبيبي رسول الله محمد ﷺ .

- إلى الذين سهروا لياليهم وتعبوا في نهارهم فربوني صغيراً ثم وهباني للعلم فتياً . . . أبي أطال الله عمره وأكرمه بحسن الخاتمة ، وأُمّي الغالية المرحومة ، اسأل الله لها الفردوس الأعلى .

- إلى الذين عاشوا للأمة لا لأنفسهم حملة هم الأمة الإسلامية .

- إلى الذين يسعون إلى بث الروح الإسلامية في جسد الأمة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث . . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقـــدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله إلا الله وحده ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد :

ان باب الحيض من الأبواب المهمة التي ينبغي فهمها فهماً دقيقاً وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليه ، ولعموم البلوى بها للمكلفين نساءً ورجالاً ، فأما للنساء فالأمر واضح اما الرجال فلتعلقه بالطلاق والوطء والمباشرة .

والحيض من الأمور العامة المتكررة وقد صح في كتب السنة ان الرسول (ﷺ) دخل على عائشة (رضي الله عنها) في حجة الوداع فوجدها تبكي بسبب حيضها وخشيتها ان يؤثر ذلك على حجها فقال لها معلماً ومواسياً: ان هذا أمر كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت[1]

وقد رتب الشارع الحكيم للحيض أحكاما كثيرة سنتعرف من خلال هذا البحث عليها ، والذي قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

فالمقدمة ذكرت فيها أهميه تعلم مسائل الحيض للرجال والنساء ، وأما التمهيد فذكرت فيه تعريف الحيض لغة واصطلاحاً ، والحكمة منه ، والفرق بينه وبين الأستحاضة .

وأما المبحث الأول: تناولت فيه آيات الحيض في القران الكريم وفيه مطلبين:

المطلـــب الأول: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[2]

المطلب الثاني: قوله تعالى (واللائي يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحض واولات الأحمال واجلهن ان يضعن حملهن)[3]

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الحيض – باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) ،برقم(٢٩٠) ١/ ١١٣ .

[2] سورة البقرة الآية ٢٢٣.

[3] سورة الطلاق الآية: ٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المبحث الثاني: أحاديث الحيض في السنة النبوية وفيه

المطلب الأول: الحائض تدع الصلاة والصوم .

المطلب الثاني: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

المطلب الثالث : مباشرة الحائض .

المطلب الرابع: كفارة إتيان الحائض .

المطلب الخامس: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

المطلب السادس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

المطلب السابع : قراءة الرجل القران في حجر امرأته وهي حائض .

المطلب الثامن : شهود الحائض للعيدين .

المطلب التاسع : سؤر الحائض ومواكلتها .

المطلب العاشر : الحائض تناول من المسجد .

المطلب الحادي عشر: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

المطلب الثاني عشر: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

المطلب الثالث عشر: غسل دم المحيض .

ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وفي الختام أرجو الله عزوجل ان أكون قد وفقت في البحث في هذا الموضوع وان يغفر لي خطأي ان وجد انه غفور رحيم . . .والله أسال ان ينفعني والمسلمين بهذا البحث ، وحسبي منهم دعوة صالحة أو نصيحة صادقة، والله يثبتنا أجمعين .

الباحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة أمور:

أولا: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

الحيض لغة: **هو عبارة عن خروج الدم ، يقال حاضت الشجرة إذا خرج الصمغ الأحمر**[1]

اصطلاحاً: **هو الدم ينفضه رحم المرأة سالمة من داء وصغر ، والجمع الحيض حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً . والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً ، يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت ، تحيض حيضاً محاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، وسمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض** [2]

ثانيا: حكمة الحيض :

قال ابن عثيمين وهو يتحدث عن حكمة الحيض:

والحكمة فيه ان لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن ان يتغذى بما كان خارج البطن ، ولا يمكن لأرحم الخلق به (أمه) ان يوصل إليه شيئا من الغذاء ، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به فتبارك الله أحسن الخالقين .

فهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً [3]

ثالثاً: الفرق بين الحيض والإستحاضة :

هناك فرق بين الحيض والإستحاضة ، فالحيض تدع فيه المرأة الصلاة

---

[1] انظر ترتيب القاموس ٦٥٤/١ ، لسان العرب ١٠٧/٢ ، تاج العروس ٣١١/١٨ .

[2] انظر أنيس الفقهاء: ص٦٣ ، الاختيار ١/ ٢٦ ، مغني المحتاج ١ /١٠٨ .

[3] رسالة في الدماء الطبيعة للنساء لابن عثمين ١/ ٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصيام حال الحيض ، اما في حال الاستحاضة فإنها تصلي وتصوم وحالها حال المرأة الطاهرة ، ويعلم هذا بلون الدم حيث ان دم الحيض يكون اسود قاتم بخلاف دم الاستحاضة يكون باللون الطبيعي.

عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق[1] فكانت تغتسل لكل صلاة [2]

وعنها أيضا (رضي الله عنها) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا اطهر افأدع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي [3]

قال ابن حزم: فصح بما ذكرنا ان الحيض إنما هو الدم الأسود وحده ، وان الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً ولا يمنع شئ من ذلك الصلاة [4]

---

[1] وهو يسمى بالعاذل ، بالعين المهملة وكسر الذال ، وهو فمه الذي يسيل منه دم الاستحاضة في أدنى الرحم دون قعره ،شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢٠٤ .

[2] صحيح البخاري- باب عرق الأستحاضة - برقم (٣٢١) ، صحيح مسلم ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٤) .

[3] صحيح البخاري- باب غسل الدم- برقم (٢٢٦) ، صحيح مسلم باب الأستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣).

[4] المحلى ٢/١٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

آيات الحيض في القران الكريم

وفيه مطلبين:

المطلـب الأول:

قوله تعالـــى:

(ويسألونكَ عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)

(البقرة : ٢٢٣)

المطلب الثاني :

قوله تعالـــى :

(واللائي يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الأحمال واجلهن ان يضعن حملهن)

(الطلاق:٤)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول

قوله: **(وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ان اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)**[1]

مناسبة الآية:

بعد ان أمر الحق ـ سبحانه وتعالى ـ المسلم بان يجعل التدين والأخلاق العظيمة أساس اختياره في الزواج، اتبع ذلك بحدثه إلى بعض الآداب التي يجب عليه ان يسلكها مع زوجه حتى تكون علاقتهما قائمة على ما يقتضيه الطبع السليم والخلق القويم وحتى تكون في أعلى درجات الطهر والتنزه والعفاف [2]

سبب النزول:

روى الإمام مسلم في صحيحة وأبو داود عن سيدنا انس (رضي الله عنه) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي (ﷺ) النبي (ﷺ) فانزل الله تعالى (**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ .....الآية**)

فقال (ﷺ) : اصنعوا كل شئ إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعبادة بن بشر فقالا: يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله (ﷺ)حتى ظننا ان قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي (ﷺ) فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما [3]

---

١ سورة البقرة الآية : ٢٢٣.

٢ التفسير الوسيط ٣٩٣/١، وتفسير البحر المحيط ٣٦٢/٢.

٣صحيح مسلم كتاب الحيض – باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها برقم (٣٠٢) ٢٤٦/١، سنن أبي داود –كتاب الطهارات– باب في موكلة الحائض ومجامعتها برقم (٢٥٨) ١١٧/١، مسند الإمام احمد –مسند المكثرين من الصحابة– مسند انس بن مالك–رضي الله عنه– برقم (١٢٣٧٦) ١٣٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة من الأمر باعتزال النساء أيام الحيض:

الحكمة بينتها الآية الكريمة (قل هو أذى) أي الحيض شئ مستقذر مؤذ من يقربه[١]

يقول الشيخ الصابوني: ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، وهو دم فاسد اسود ثخين محتدم شديدة الحمرة ـ كما يعرفه الفقهاء ـ ورؤية الدم تنفر الطبع وتشمئز منها النفس، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة ؟! فإتيان المرأة في مثل هذه الحالة فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة، كما ان فيه ضرراً على الرجل أيضا، عبر القران الكريم الدقيق (قل هو أذى) وأي تعبير ابلغ من هذا التعبير المعجز؟!

وقد اثبت (الطب الحديث) الضرر الفادح الذي يلحق المرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المني المقذوف من الرجل بهذه الدماء ويتولد عن ذلك التهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين إلى التشوه ان قدر هناك حمل، كما ان الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها وفي ذلك اكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء [٢]

التفسير الإجمالي:

مما تجدر الإشارة إليه هو ان السؤال الذي ذكرته الآية هنا والموجة إلى النبي (ﷺ) ليس المراد منه بيان حقيقة المحيض ولا اقل مدته أو أكثرها وإنما المراد بيان حكم إتيان الزوجة حال حيضها بدليل قوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فقوله تعالى: قل هو أذى، والأمر باعتزال النساء بسببه وعدم القرب منهن إلا بعد تمام طهرهن وطهارتهن لدليل على ما ذكرنا.

ويعضد هذا الكلام ما ذكر في سبب نزول الآية سؤال الصحابة (رضي الله عنهم) النبي (ﷺ)عن حكم إتيان الزوجة مخالفة لليهود فنزلت هذه الآية.

يقول صاحب الظلال: والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ـ مع من ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ـ ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى فضلاً على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة، لان الفطرة السليمة يحكمها من

---

١ تنوير الأذهان من تفسير الروح البيان اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ١/١٧٢.

٢ تفسير آيات الأحكام من القران للشيخ محمد علي الصابوني١/٣٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة، فتتصرف بطبعها ـ وفق هذا القانون ـ عن المباشرة في حالة ليس من الممكن ان يصح فيها غرس ولا ان تنبت منها حياة، والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية[١].

الإحكام الشرعية المستنبطة منها:

١. الحكم الأول: في حكم مباشرة الحائض

اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، ولكن هذا الاختلاف لم يكن في جميع ما يفهم من الآية، فهناك ما اتفق العلماء على حرمة الاستمتاع به وهو (بما فوق السرة ودون الركبة، وما فوق الأزرار)[٢] واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة عدا موضع الحيض على أقوال:

القول الأول: ان الذي يجب اعتزاله هو موضع الأذى وهو الفرج، وذهب إلى ذلك الثوري ومحمد بن الحسن والقديم للشافعي وبعض أصحاب الإمام الشافعي واختاره الإمام النووي[٣] واليه ذهب أيضا النخعي والثوري واحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وداود واحتجوا بما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاعتزلوا نكاح فروجهن، أخرجه ابن جرير[٤] وبما روى الإمام مسلم في صحيحة في الحديث الوارد في سبب نزول الآية قوله (ﷺ) (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) وما روي ابن جرير أيضا عن مسروق انه سأل السيدة عائشة (رضي الله عنها) فقال : (ما للرجل من امرأته وهي الحائض؟ قالت: له كل شئ إلا فرجها)[٥]

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي والشافعي وجماعة

---

١ في ظلال القران ٢٤١/١.

٢ انظر: نيل الاوطار للشوكاني ٣٢٢/١.

٣ انظر: القرطبي ٣/ ٦٧، كفاية الأخيار ٤٩/١، البناية ٦٤٢/١، المغني ٢٠٣/١، المغني المحتاج ١١٠/١، بداية المجتهد ٥٨/١، والجصاص ٣٣٧/١ .

٤ جامع البيان ٢٢٥/٢.

٥ بجامع البيان ٢٢٦/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أخرى من العلماء إلى ان له منها ما فوق الإزار[١] واحتجوا بما روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : (وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض)[٢] وبما روي البخاري ومسلم عن ميمونة (رضي الله عنها) انها قالت : (كان رسول الله (ﷺ) يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) [٣] وبروايات أخرى صحيحة وردت بهذا المعنى.

وقد رجح بعض العلماء هذا الرأي احتياطاً لقوله (ﷺ) (من حام حول الحمى يوش ان يرتع فيه)[٤] ولقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) : (وأيكم يملك إربه[٥] كما كان رسول الله (ﷺ) يملك إربه)[٦] وقالوا إذا اجتمع حديثان احدهما فيه الإباحة، والثاني فيه الحظر قدم ما فيه الحظر[٧]

القول الثالث: ذهب إلى انه يجب على الرجل ان يعتزل فراش زوجته أي جميع بدنها إذا حاضت، ويروي هذا القول عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وعبيدة السلماني، وهو رأي شاذ مرجوح، وان كان عموم الآية يقتضيه، فالسنة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت: أراغب أنت عن سنة رسول الله (ﷺ)[٨]

والذي أميل إلى رجحانه من هذه الأقوال هو الأول ذاك لان للزوج الحق في ان يستمتع بيد زوجته أو تحت معاطفها، فما المانع من ان يباشر بين فخذيها ان ملك نفسه، لاسيما ان النهي الوارد عن مباشرة الحائض من اجل الأذى، وموطن الأذى معلوم فما المانع من مباشرة الزوجة في غيره ان امن على نفسه التقرب منه، أما إذا لم يملك إربه ويخشى غلبة نفسه ان باشرها

---

١ مغني المحتاج ١١٠/١، المغني ٢٠٣/١، البناية ٦٤٢/١، بداية المجتهد ٥٨/١.

٢ صحيح البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٦) ١١٥/١، صحيح مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٣) ٢٤٢/١.

٣ صحيح مسلم –كتاب الحيض– باب المباشرة الحائض– برقم (٢٩٤) ٢٤٣/١، مسند الإمام احمد –باقي مسند الأنصار– مسند ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– برقم (٢٦٨٩٧) ٣٣٦/٦.

٤ مقتبس من حديث صحيح ورد في الصحيحين

٥ (يملك اربه) قيل المراد العضو الذي يستمتع به، وقيل هي حاجته

٦ صحيح البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٦) ١١٥/١، صحيح مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٣) ٢٤٢/١.

٧ تفسير آيات الأحكام من القران للشيخ محمد علي الصابوني١/٢٩٩.

٨ القرطبي ٨٧/٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما يقرب من موطن الأذى، فيجب هنا ان يجتنب ذلك ويأخذ بالقول الثاني احتياطاً ويكون في هذه الحال محرماً لغيره والله تعالى اعلم .

٢. الحكم الثاني: إتيان المرأة وهي حائض

اجمع العلماء على حرمة إتيان الحائض، ومن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، فان استحل ذلك فقد كفر، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا عليه ؟

قال الجمهور (مالك والشافعي وأبو حنفية) يستغفر ولا شئ عليه سوى التوبة والاستغفار، وقال الإمام احمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار[١]

للحديث الوارد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) (يتصدق بدينار أو نصف دينار) [٢] وقال بعض أهل الحديث: ان وطئ في الدم فعليه دينار وان وطئ في انقطاعه فنصف دينار[٣]

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة، وان الذمة البراءة.[٤]

٣. الحكم الثالث: متى يحل قربان المرأة إذا انتهى حيضها؟

دل عليه قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله)

يقول ابن العربي: سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن احمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه [٥]

وإما (يطهرن) فقد قرأها نافع وأبو عمرو ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، وفي مصحف أبيّ وعبد الله

---

[١] القرطبي ٨٧/٣، ابن كثير ٢٥٩/١، بداية المجتهد ٦٠/١.

[٢] سنن أبي داود ٦٠/١.

[٣] انظر القرطبي ٨٧/٣.

[٤] انظر: القرطبي ٨٧/٣-٨٨، المغني ٢٠٣/١-٢٠٤، البناية ٦٤١/١، مغني المحتاج ١١٠/١.

[٥] أحكام القران ٢٢٧/١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(يتطهرن) وفي مصحف انس بن مالك (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن)[١] ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على ان حراماً على الرجل ان يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر[٢]

وقد اختلف العلماء في المراد بالتطهر الذي أباح الله به الجماع على أقوال:

القول الأول: هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغسل جميع بدنها وان المراد بقوله تعالى: (فإذا تطهرن) أي فإذا اغتسلن بالماء، وفي هذا يقول ابن العربي: إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض[٣]

وهذا قول الجمهور (مالك واحمد والشافعي وأبو ثور وغيرهم) ولذلك قالوا : إذا فقد الماء لا ينوب التيمم عنه[٤]

القول الثاني: هو ان مجرد انقطاع الدم يبيح لزوجها غشيانها بعد ان تغسل فرجها وتتوضا وضوء الصلاة، ذهب إلى هذا مجاهد وطاووس وعكرمة[٥]

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى ان دمها إذا انقطع لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حل لزوجها وطؤها قبل الغسل وان انقطع لأقل الحيض لا يحل له وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل[٦]

وإذا طلب مني الترجيح لأحد هذه الأقوال فاني أميل إلى قول الجمهور، ذاك لان الله تعالى علق جواز غشيان الزوجة في هذه الحالة على شرطين:

الأول: انقطاع الدم الدال عليه قوله تعالى: (حتى يطهرن) .

---

[١] القرطبي ٣/٨٨.

[٢] جامع البيان ٢/٢٢٧.

[٣] أحكام القران ١/٢٣٢.

[٤] انظر القرطبي ٣/٨٨، أحكام القران ١/٢٣٢، البناية ١/٦٥١ وما بعدها، المغني ١/٢٠٥، مغني المحتاج ١/١١٠، بداية المجتهد ١/٥٩.

[٥] انظر جامع البيان ٢/٢٢٧، القرطبي ٣/٨٨.

[٦] انظر: جامع البيان ٢/٢٢٧، القرطبي ٣/٨٨، أحكام القران ١/٢٣٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٣٠،البناية ١/٦٥١ وما بعدها، المغني ١/٢٠٥، مغني المحتاج ١/١١٠، بداية المجتهد ١/٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: الاغتسال بالماء بعده وهو المراد بقوله (فإذا تطهرن) أي فإذا اغتسلن، فصار مجموع هذين الشرطين هو الغاية التي يباح للزوج عندها ما منع منه، ولان قوله تعالى بعد ذلك (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يؤيد هذا ان لفظ التطهر يراد به الطهارة الحسية، وهي الاغتسال بالماء إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة ثم .

ولقد ذهب إلى هذا الترجيح الإمام الطبري وابن العربي والقرطبي والشوكاني والشيخ الصابوني[١]

المراد من قوله تعالى :(فأتوهن من حيث أمركم)

لقد اختلف العلماء في المأمور به في هذا النص على أقوال:

القول الأول: ان المراد من قوله تعالى (فاتوهن من حيث أمركم) فاتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتم عن إتيانه منه في حال محيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال المحيض وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد.

القول الثاني: المراد فأتوهن من الطهر دون الحيض قال بذلك أبو رزين والضحاك والقول الثاني لابن عباس (رضي الله عنهما).

القول الثالث: أي فأتوهن من قبل النكاح لا من قبل الفجور، وينسب هذا القول لمحمد بن حنيفة.

القول الرابع: فاتوهن من الوجه الذي أذن لكم فيه، أي من غير صوم وإحرام واعتكاف قال بذلك الأصم[٢]

وأقول: والقولان الأول والثاني هما الأقرب إلى سياق الآية ومدلولاتها إذ أمرت الآية باعتزال النساء حال المحيض، ثم أذنت في ذلك، وبعد الإذن جاء هذا الأمر فالأولى حمله على المكان والحالة التي يباح الإتيان فيه عليها والله تعالى اعلم.

---

[١] انظر جامع البيان ٢/٢٢٨، أحكام القران ١/٢٣٢، القرطبي ٣/٨٩، فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦، آيات الأحكام للصابوني ١/٣٠٢.

[٢] انظر: جامع البيان ٢/٢٢٩-٢٣٠، القرطبي ٣/٩٠-٩١، الكشاف للزمخشري ١/١٢٩، روح المعاني ١/١٢٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد بقوله تعالى (التوابين)

قد اختلف العلماء في تأويل ذلك على أقوال:

القول الأول: ان الله يحب التوابين المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته إليه والى طاعته هذا معنى التوابين، ومعنى المتطهرين : أي المتطهرين بالماء، ذهب إلى القول بهذا عطاء.

القول الثاني: يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين من أدبار النساء ان يأتوها أو المتطهرين من الذنوب ان يعودوا فيها بعد التوبة منها، وهو قول مجاهد

القول الثالث: المتطهرين الذين لم يذنبوا[١]

واقرب هذه الأقوال إلى تأويل الآية وعلاقتها بما قبلها قول من قال: يجب التوابين من الذنوب لعمومه والمتطهرين بالماء لصلته بما قبله

[١] انظر جامع البيان ٢/٢٣١، القرطبي ٣/٩١، أحكام القران ١/٢٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

قوله تعالى: (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**)[١]

مناسبة الآية:

هذه الآية متصلة بما قبلها من حيث بيان أحكام ما يتعلق بالطلاق من أحكام العدة، فضلاً عما ورد في هذا الشأن في سورة البقرة فهي متممة لما ورد هناك.

سبب النزول:

روى الواحدي : لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبيّ بن كعب: يارسول الله ان نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شئ، قال: ما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية (واللائي يئسن .....إلى آخرها)[٢]

وروي انه لما نزل قوله تعالى: (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) قال جماعة من الصحابة ومنهم (أبيّ بن كعب وخلاد بن النعمان) يارسول الله: فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر ؟ فنزلت (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**...)[٣]

١ . الحكمة من تشريع العدة:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان:[٤]

ان الأصل في الطلاق ان يكون رجعياً يملك فيه الزوج مراجعته زوجته مادامت في عدتها، فكان تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقاً رجعياً إرجاعها إليه خلال مدة العدة إذا تبين له تسرعه وعجلته في تطليقها وفي هذا المعنى قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) (عدة الطلاق وجبت لتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق للولد، وحق للنكاح الثاني ـ أي الزوج الثاني ـ إذا رغبت المعتدة في الزواج بعد انقضاء عدتها، فحق الزوج

---

[١] سورة الطلاق الآية: ٤.

[٢] أسباب نزول الآيات للواحدي ١/ ٢٩٠.

[٣] روح المعاني ٢٨/ ١٣٧ .

[٤] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩/ ١٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدري لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة، وهذا في الطلاق الرجعي ـ ترث وتورث ـ)

٢ . المعنى الإجمالي:

في هذه الآية بين سبحانه وتعالى عدة المرأة التي يئست من المحيض لكبر سنها وكذلك من رابها الأمر من البالغات مبلغ اليأس، وقد نزل الدم فلا تدري أهو دم حيض أم استحاضة ؟ وكذلك من لا تحيض إما العدم بلوغها أو الطبيعة فيها فدتهن ثلاثة أشهر، وأما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وفي ذلك يقول سيد قطب (رحمه الله) وهو يتحدث عن هذه الآية :

(هذا هو تحديد لمدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل. يشمل اللواتي انقطع حيضهن واللاتي لم يحضن بعد لصغر أو لعلة ذلك ان المدة التي بينت من قبل في سورة البقرة كانت تنطبق على ذوات الحيض ـ وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات ـ حسب الخلاف الفقهي في المسألة. فأما التي انقطع حيضها والتي لم تحض أصلا فكان حكمها موضوع لبس: كيف تحسب عدتها؟ فجاءت هذه الآية تبين وتنفي اللبس والشك، وتحدد أشهر لهولاء وهؤلاء لاشتراكهن في عدم الحيض الذي تحسب به عدة أولئك، اما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع طال الزمن بعد الطلاق أم قصر...)[١]

٣ . الأحكام الشرعية المستنبطة منها:

أ. الحكم الأول: عدة المرأة التي لا تحيض

ان المرأة الآيسة من المحيض (وهي التي بلغت من عمرها سناً لا تحيض فيه عادة) والصغيرة لم تحض لعدم بلوغها اقل سن يمكن ان تحيض فيه الأنثى عادة. فعدتها بلا خلاف ثلاثة أشهر لصريح الآية القرآنية (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحض)

ولكن اختلفوا في تقدير اليأس على أقوال :

القول الأول: وهذا القول للحنابلة والشافعية حيث اختلفت الرواية عن احمد في سن اليأس من

[١] في ظلال القران ٣٦٠٢/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحيض فقد روي عنه انه خمسون سنة لان عائشة –رضي الله عنها- قالت (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسون سنة) وكما روي عنه أيضا:

ان كانت من نساء العجم فخمسون، وان كانت من نساء العرب فستون، لانهن أقوى طبيعة.

وللإمام الشافعي (رحمه الله) قولان:

احدهما: يعتبر السن الذي يتقن انه إذا بلغته لم يحض، وقال بعضهم: هو اثنان وستون سنة.

والثاني: يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها لان الظاهر ان نشاها كنشئهن وطبعها كطبعهن.[١]

القول الثاني: وهو قول الحنفية انها خمس خمسون وعليه الفتوى، وقيل الفتوى على خمسين، وفي (رد المحتار على الدر المختار)[٢]: وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه، بل ان تبلغ من السن مالا يحض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال .

القول الثالث: وهو قول المالكية وعندهم تسأل النساء فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل من المرأة فأن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر، وان انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها اتفاقاً[٣]

والقول الراجح هو ما نقله ابن قدامة في كتابه (المغني) حيث يقول: (متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لان وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قول عائشة (رضي الله عنها) وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ ان تعتد بالأشهر).

وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح، لان دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادراً، وان رأته بعد الستين، فقد تيقن انه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك قبل الستين فعند ذلك لا تعتد

---

[١] المغني لابن قدامة ٤٢٢/١٧.

[٢] در المحتار ٣٧٧/١٢.

[٣] الشرح الصغير ٣٢/٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً[١]

ب . **الحكم الثاني: عدة المرأة التي يرفع حيضها لا لعارض.**

اختلف فقهاء الأمصار في المرأة التي تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم تعرف السبب:

القول الأول: ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، وهذا قول الثوري والليث والشافعية والحنفية .

القول الثاني: تنتظر تسعة أشهر، فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة أشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة أشهر.[٢]

ج . الحكم الثالث: عدة الحامل

ان المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل كما أخبرت بذلك الآية القرآنية الكريمة (واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن)[٣]

وقد قال الإمام الجصاص وهو يتحدث عن هذه الآية (لم يختلف السلف والخلف بعدهم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها)[٤]

لكن الله تعالى اخبر في سورة البقرة عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)[٥]

وهنا وقع الاختلاف بين العلماء في عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها وعدة الحامل؟ إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور ان عدة المتوفى عنها زوجها هي بوضع الحمل.

القول الثاني: وهو مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وعلي (رضي الله عنه) ان عدتها ابعد الأجلين[٦]

---

[١] المغني ٤٢٢/١٧-٤٢٣.

[٢] أحكام القران للجصاص ٤٥٨/٣، الجامع لأحكام القران ١٠٧/١٨.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ٤.

[٤] أحكام القران للجصاص ٤٥٨/٣.

[٥] سورة البقرة،الآية : ٢٣٤ .

[٦] المغني ٤٧٣/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والرأي الراجح هو قول الجمهور للأحاديث الصحيحة ولان آية (واولات الأحمال) نزلت بعد آية المتوفى عنها زوجها كما روى أبو داود والنسائي.

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) عندما بلغه ان علياً يقول: تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته، ما نزلت: (واولات الأحمال) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها [١]

[١] سنن أبو داود -كتاب الطلاق-باب عدة الحامل برقم (٢٣٠٧) ٧٠٤/١، وسنن النسائي-كتاب الطلاق- باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها- برقم (٣٥٢٢) ١٩٧/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أحاديث الحيض في السنة النبوية

وفـــــيه:

المطلـــب الأول: الحائض تدع الصلاة والصوم .

المطلب الثانـــي: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

المطلب الثالـــث : مباشرة الحائض .

المطلب الرابـــع: كفارة إتيان الحائض .

المطلب الخامس: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

المطلب السادس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

المطلب السـابع : قراءة الرجل القران في حجر امرأته وهي حائض .

المطلب الثامـن : شهود الحائض للعيدين .

المطلب التاسع : سؤر الحائض ومواكلتها .

المطلب العاشر : الحائض تناول من المسجد .

المطلب الحـادي عشر: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

المطلب الثاني عشر: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

المطلب الثالث عشر: غسل دم المحيض .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

الحائض تدع الصلاة والصوم

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) انه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رايتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن) قالت: يارسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: (إما نقصان العقل في فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان دين).

أولا : التخريج:

١. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٢٩٨)، ١١٦/١ .

٢. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، برقم (٧٩)، ٨٦/١.

٣. الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، برقم (٢٧٧٢)، ٢٠٧/٢

ثانيا: معاني الكلمات:

قوله (جزلة): أي ذات عقل ورأي، وفي النهاية: جزلة : أي تامة الخلق، ويجوز ان تكون ذات كلام جزل :أي قوي شديد [١]

وقوله: (وتكفرن العشيرة) يعني الزوج، سمي عشيراً لأنه يعاشرها وتعاشره، وقال الله تبارك وتعالى :(**لبئس المولى ولبئس العشير**) وكذلك حليلة الرجل هي امرأته وهو حليلها، سميا بذلك لان كل واحد منهما يحال صاحبه يعني أنهما يحلان في منزل واحد[٢]

وقوله: لذي لب أي صاحب عقل.

[١] النهاية في غريب الاثر ٧٤٦/١.

[٢] الغريب لابن سلام ٢٤٧/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا :المعنى الإجمالي :

المرأة ضعيفة العقل والتفكير، إذا غضبت لم تعرف قيمة الكبير، تتناسى الخير وتنساه، وتضمر الشر وتهواه، شهادتها نصف شهادة الرجل، ودينها ناقص لم يكتمل، وقد قرر الشارع الحكيم نقصان دينها بما تضمنه الحديث الشريف.

وانها لا تعي ما تقول، ان قصرت في طلباتها مرة، نسيت ما قمت به سابقاً من الخير ونكرته كأن لم يكن، تسب وتشتم، تأخذ بمجامع القلوب، وتستهوى العقول بالألفاظ السحرية المعسولة، أصلحها الله تعالى وهدانا إلى الصراط المستقيم.

رابعا : أحكام الحديث:

١. دل الحديث الشريف على ان الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصوم، يعني ان المرأة لا يحل لها ان تصلي وتصوم، وهذا على التحريم وليس لأجل إضعافها، ولو وصلت وصامت فانه لا يقبل منها بل تكون آثمة .

٢. دل الحديث على جواز حضور النساء للعيد ولكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة.

٣. دل أيضا ان كفران العشيرة والإحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة.

٤. دل على جواز إطلاق لفظ الكفر على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها.

٥. دل بأن النساء لا تلام على ذلك النقص لان ذلك في خلقهن أصلا [١]

[١] انظر: فتح الباري ٥٢٧/١-٥٢٨، عمدة القارئ ٢٧٣/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥١/١، وعون المعبود ٣٠٣/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني
وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

عن معاذة قالت : سألت عائشة (رضي الله عنها) فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسال، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

أولا : التخريج:

١. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣١٥)، ١٢٢/١.
٢. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥)، ٢٦٥/١.
٣. سنن الترمذي: أبواب الطهارة، الحائض انها لا تقضي الصلاة، برقم (١٣٠)، قال الترمذي حديث حسن صحيح ٢٣٤/١.
٤. مسند الإمام احمد، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة–رضي الله عنها- برقم (٢٥٩٩٣)، ٢٣١/٦.

ثانيا : معاني الكلمات:

قولها (احرورية) هي نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها. وقال الهروي : تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة (رضي الله عنها) هو استفهام إنكاري، وذلك لان هذه الطائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين[١]

وقول معاذة (لست بحرورية لكني أسال) أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل.[٢]

[١] تاج العروس ٢٦٨١/١، النهاية في غريب الأثر ٩٣١/١ .
[٢] فتح الباري لابن حجر ٥٤٧/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : المعنى الإجمالي:

لابد للمسلم ان يعلم ان كل ما أمر به الدين الحنيف يكون لحكمة، ولكن ليس كل شئ علمنا حكمته فنطيع الله تعالى بما أمر به وبما نهى عنه، ومن هذه الأمور أمر الشارع الحكيم الحائض بقضاء الصوم بعد طهرها بخلاف الصلاة فإنها لا تقضي ما فاتها من الصلاة حال الحيض.

رابعا : أحكام الحديث:

١. دل الحديث الشريف ان المرأة إذا طهرت من حيضتها فإنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم وهذا بإجماع المسلمين.
٢. الحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة فعفي عنه، بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى حرج.
٣. الإنكار حال مشابهة الخوارج وغيرهم من أهل البدع كما أنكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها- بقولها(أحرورية أنت ؟) وكذلك دفع المسلم الريبة عن نفسه كما فعلت معاذة بقولها (لست بحورية ولكني أسال) .
٤. حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع وهذا تبين من سؤال معاذة للسيدة عائشة (رضي الله عنها) [١].

[١] فتح الباري ١/٥٤٦-٥٤٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث
مباشرة الحائض

الحديث الأول :

عن انس (رضي الله عنه) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسال أصحاب النبي (ﷺ) النبي (ﷺ) فانزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله (ﷺ) اصنعوا كل شئ إلا النكاح.....).

أولا : التخريج:

أ. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، برقم (٣٠٢)، ٢٤٦/١.

ب. سنن أبي داود، كتاب الطهارات، باب في مواكلة الحائض ومجامعتها، برقم (٢٥٨)، ١١٧/١.

ت. مسند الإمام احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك (رضي الله عنه)، برقم (١٢٣٧٦)، ١٣٢/٣.

ثانيا : معاني الكلمات:

قوله (ولم يجامعهن في البيوت) أي لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد بل يتركوها في البيت منفرة [١]، وقوله (اصنعوا كل شئ) يعني كل شئ مباح إلا النكاح فانه محرم، والنكاح يطلق في اللغة على الاجتماع، كما تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا التقت فروعها وأغصانها، تناكح الناس إذا اجتمعوا والتقوا فالاجتماع يقال له نكاح وهنا صار اسم النكاح للجماع خاصة، وإلا فالرجل يعتبر نكاحاً لزوجته، ولو لم يأتها يعني بالعقد المقصود هنا بالنكاح المعنى اللغوي له، وهو الجماع.[٢]

[١] شرح صحيح مسلم ٥٤١/١.

[٢] ينظر : تاج العروس ١٧٨٣/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا :المعنى الإجمالي:

كان من شريعة اليهود ان المرأة إذا حاضت اعتزلوها تماماً، فلم يواكلوها، ولم يجالسوها، ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا معها في فراش، فلما علم النبي (ﷺ) بذلك رخص لأصحابه (رضوان الله عليهم) بان يصنعوا كل شي إلا الجماع في الموضع المحرم - وهو موضع الدم - .

رابعا : أحكام الحديث:

١. دل الحديث الشريف على تحريم وطء الحائض.

٢. دل الحديث على إذن النبي –صلى الله عليه وسلم- لزوج المرأة الحائض ان يفعل كل شئ من الاستمتاع بها، والمباشرة، والمضاجعة، ونحو ذلك، والمواكلة، والمشاربة، ولكن يحرم ان يطأها في فرجها.

٣. دل على الضب عن انتهاك محارم الله تعالى وسكون التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب ان كان الغضب للحق[١]

الحديث الثاني :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان احدنا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله (ﷺ) ان تأتزر في فود حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله (ﷺ) يملك إربه ؟

أولا : التخريج:

أ. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم (٢٩٦)، ١/١١٥.

ب. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم (٢٩٣)، ١/٢٤٢.

ت. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارات وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، برقم (٦٣٥)، ١/٢٠٨.

[١] عون المعبود ١/٣٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : معاني الكلمات:

(المباشرة): المراد بها التقاء البشرتين لا الجماع.

(الاتزار): أي تشد إزارها على وسطها ، وحدد الفقهاء ذلك انه مابين السرة إلى الركبة عملاً بالعرف الغالب.

(فور الحيضة): أي شدتها وأكثر دمها ، وهو فوران القدر وغليانه .

(يملك إربه) قيل المراد العضو الذي يستمتع به ، وقيل هي حاجته ، والمراد ان النبي (ﷺ) كان يملك لأمر نفسه من الناس ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من الحول حول الحمى.[1]

ثالثا : المعنى الإجمالي :

لقد أمر الشارع الحكيم الناس الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه ، وحدد لهم حدود لابد من الوقوف عندها ، فأباح لهم الاستمتاع بالحائض اباحه مقيدة ، فأمرها ان تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها ، وذلك خشية الوقوع في الوطء المحرم .

رابعا : أحكام الحديث :

أ. جواز استمتاع الرجل بإمرته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ، ما عدا الوطء ، بشرط ان يكون عليها إزاء يستر من السرة إلى الركبة ، تصون به مالا يحل مباشرته عن قربانه الزوج .

ب. جواز مباشرة الزوج زوجته الحائض ما فوق السرة ودون الركبة ، بحائل أو بغير حائل.[2]

الحديث الثالث :

عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (ﷺ) يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)

[1] فتح الباري لابن رجب ٨٨/٢، وشرح صحيح مسلم ٥٣٦/١.

[2] المصدر نفسه ٨٧/٢، المصدر نفسه ٥٣٦/١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أولا : التخريج:

أ. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المباشرة الحائض، برقم (٢٩٤)، ٢٤٣/١.

ب. مسند الإمام احمد، باقي مسند الأنصار، مسند ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي (ﷺ)، برقم (٢٦٨٩٧)، ٣٣٦/٦.

ثانيا : المعنى الإجمالي:

سد الذرائع باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية [١]، وقد حافظ الشارع الحكيم على الاهتمام به، لان التهاون بالوسائل يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد (فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه) ولذا احل الشارع الحكيم من مباشرة الحائض ما فوق الإزار دون ما تحته، فمنهم من حمل ذلك على الوجوب احتياطاً، ومنهم من حمله على الاستحباب.

ثالثا : أحكام الحديث:

دل الحديث على جواز مباشرة الرجل لامرأته الحائض، والمقصود بالمباشرة هي المعانقة والتقبيل واللمس فيما فوق السرة وتحت الركبة.

قال العيني في عمدة القارئ : اعلم ان مباشرة الحائض على أقسام:

احدها: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حله يكفر، وهو ان يباشرها في الفرج عامداً، فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى، ولا يعود إليه، وان كان عالماً بالحيض وبالتحريم مختاراً عامداً فقد ارتكب معصية نص الشافعي على أنها كبيرة ويجب عليه التوبة .

النوع الثاني من المباشرة: فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع .

النوع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن، وأبي يوسف في رواية: يتجنب شعار الدم فقط .

[١] ينظر : الوجيز في القواعد الفقهية : ١٦٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي واحمد وأصبغ وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وابن منذر وداود وهذا أقوى دليلاً لحديث انس –رضي الله عنه- : اصنعوا كل شي لا النكاح واقتصار النبي –صلى الله عليه وسلم- في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب[1].

[1] عمدة القارئ ٣/٢٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع
كفارة إتيان الحائض

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن رسول الله (ﷺ) في الذي يأتي إمراته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) .

أولا : التخريج:

رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن قطان ورجح غيرهما وقفة وهذا الحديث رجح جماعة من الأئمة انه موقوف على ابن عباس(رضي اللّٰه عنهما) ولكن الصواب انه صحيح مرفوعاً، وقد صححه هنا الحاكم وابن القطان: يعني: الفاسي، وكذلك صححه الإمام احمد وجماعة وإسناده صحيح، بل قال بعض العلماء ان إسناده على شرط البخاري.[1]

ثانيا : معاني الكلمات:

قوله (يأتي امرأته): كناية عن جماعها

وقوله (يتصدق): هذه صدقة تطلق على التبرع الابتدائي يعني: بالتصدق ابتداء وتطلق أيضا الصدقة على ما كان في مقابله ذنب، أو فعل ارتكبه المرء وهذه الثانية يقال لها: كفارة، ولهذا يصح ان يقال لكل كفارة: صدقة ولا يصح ان يقال لكل صدقة: انها كفارة، فالكفارات يخرجها الإنسان من باب الصدقة، والصدقة اعم فقد تكون ابتداء، وقد تكون كفارة إلى غير ذلك.

وقوله (دينار) الدينار هنا معروف يعني: العملة المعروفة في وقته –صلى اللّٰه عليه وسلم-

ثالثا : المعنى الإجمالي:

الإنسان في هذه الدنيا قد تطغى عليه الشهوة فتسلبه عقله فيركب الخطر ولا يتجنب الزلل، وهنا ابن عباس –رضي اللّٰه عنهما- يذكر ان النبي –صلى اللّٰه عليه وسلم- أمر فيمن غلبته شهوته فأتى امرأته فجامعها في حيضتها بأنه يجب عليه ان يكفر بصدقة دينار أو بنصف دينار تكفيراً لفعله.

---

[1] ينظر : نيل الاوطار ٢٧٧/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : أحكام الحديث:

قال الإمام الشوكاني : والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي وإسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم، ثم قال : وقال عطاء وابن أبي مليكه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي واحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة[1]

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى- : وفي قدر الكفارة روايتان:

احدهما أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما اخرج أجزاه روي ذلك عن ابن عباس(رضي الله عنهما) .

والثانية: ان الدم ان كان احمر فهي دينار، وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق، وقال النخعي : ان كان فور الدم فدينار وان كان في آخره فنصف دينار، لما روي ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) إذا كان دماً احمر فدينار وإذا كان دماً اصفر فنصف دينار[2]، والأول اصح[3].

[1] نيل الاوطار ٢٧٩/١

[2] رواه الترمذي، أبواب الطهارة، الكفارة في ذلك، برقم (١٣٧)، ١/ ٢٤٥ .

[3] المغني ٢٠٤/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس
الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١. عن كريب مولى ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: سمعت ميمونة زوج النبي (ﷺ) قالت: (كان رسول الله (ﷺ) يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب)

٢. عن زينب بنت أم سلمة قالت: حدثتني أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله (ﷺ) في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله (ﷺ) أنفست ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: وكانت هي ورسول الله (ﷺ) يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

أولا : التخريج:

الحديث الأول:

صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٥)، ٢٤٣/١.

الحديث الثاني:

أ. صحيح البخاري –كتاب الحيض- باب النوم مع الحائض في ثيابها، برقم (٣١٦)، ١٢٢/١.

ب. صحيح مسلم _ كتاب الحيض _ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٦)، ٢٤٣/١.

ج. سنن النسائي – كتاب الطهارة- باب مضاجعة الحائض، برقم (٢٨٣)، ١٤٩/١.

د. مسند الإمام احمد ـ باقي مسند الأنصار ـ مسند أم سلمة زوج النبي (ﷺ) برقم (٢٦٦٠٨)، ٣٠٠/٦.

ثانيا : معاني الكلمات:

قوله (الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شئ كان، وقيل الأسود من الثياب.[١]

قولها (انسللت) أي ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شئ من الدم إليه (ﷺ) أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته (ﷺ) أو خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع .

[١] النهاية في غريب الأثر ١٥٣/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قولها (ثياب حيضتي) بكسر الحاء، أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض .

قولها (أنفست) معناه حاضت.[١]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين لنا النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم- بان ثياب الحائض وان كانت مختصة بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عن ملابستها ، وانه لا تنجس على ما أصابها من جسد الرجل أو ثيابه ولا يغسل من ذلك شيئاً مالم ير فيه دماً لذلك له الحق ان ينام الرجل مع زوجته الحائض في ثياب حيضها في لحاف واحد.

رابعا : أحكام الحديثين :

أ. فيهما دلالة على جواز اضطجاع الرجل مع زوجته في لحاف واحد.

ب. فيهما دلالة على جواز إطلاق لفظ النفاس على الحيض.

ت. فيهما دلالة على استحباب اتخاذ ثياب للحيض دون ثياب الطهر. وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى- : (وإما إحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.[٢]

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمه، وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء وإجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قوله الله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن)[٣]

[١] شرح صحيح مسلم ٥٣٨/١.

[٢] شرح صحيح مسلم ٥٣٨/١ .

[٣] شرح صحيح مسلم ٣٥٩/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت اغتسل أنا والنبي (ﷺ) من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: (كان رسول الله (ﷺ) يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض).

أولا : التخريج:

الحديث الأول :

أ. صحيح البخاري- كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض ـ برقم (٢٩٥) ١١٥/١.

ب. صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، برقم ( ).

ت. مسند الإمام احمد – باقي مسند الأنصار- حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها- برقم (٢٥٦٠٤)، ١٨٩/٦.

الحديث الثاني :

أ. صحيح البخاري ـ كتاب الاعتكاف ـ باب الحائض ترجل المعتكف ـ برقم (١٩٢٤)، ٧١٤/٢.

ب. صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، برقم (٢٩٧)، ٢٤٤/١.

ج. سنن النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب غسل الحائض رأس زوجها، برقم (٢٧٦)، ١٤٨/١.

د. سنن ابن ماجة ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، برقم (١٧٧٨)، ٥٦٥/١.

ثانيا : معاني الكلمات:

(كلانا جنب) أي كل واحد منا عليه جنابة .

(فاتزر) المراد به تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة.

(يباشرني) أي تمس بشرته وبشرتي[١]

[١] ينظر إيقاظ الأفهام ص٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد حال غسلهما من الجنابة لان الماء طاهر لا يضره غرف الجنب منه مادام غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، وكذلك فيهما تشريع للأمة على جواز القرب من الحائض ومباشرتها من فوق الإزار بعد ان كان اليهود لا يؤاكلوها ولا يضاجعونها، ومنع الحائض من دخول المسجد لئلا يسقط منها الدم فيلوث المسجد وينجسه، وجواز غسل الحائض رأس زوجها.

رابعا : أحكام الحديثين :

١. فيهما دلالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد.
٢. فيهما دلالة على جواز مباشرة الحائض فوق الإزار لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم-
٣. فيهما دلالة على ان المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه.
٤. فيهما دلالة على جواز مباشرة الحائض لزوجها بتغسيل أو غيره.

قال النووي (رحمه الله) فيه (الحديث الأول)جمل من العلم: منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه: جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لاشك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا، فإما الاشتراط والتحريم في حقهما فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه.[١]

٥. فيهما دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها يقول ابن رجب: (وفي الجملة؛ فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء)[٢]

---

[١] شرح صحيح مسلم ١/١٣٤.

[٢] فتح الباري لابن رجب ٢/٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع
قراءة الرجل القران في حجر امرأته وهي حائض

عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت:(كان رسول الله (ﷺ) يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القران).

أولا : التخريج:

أ. صحيح البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ـ برقم (٢٩٣)، ١١٤/١.

ب. صحيح مسلم ـ كتاب الحيض- باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها- برقم (٣٠١)، ٢٤٦/١.

ج. سنن أبي داود –كتاب الطهارة- باب في مواكلة الحائض ومجامعتها، برقم(٢٦٠)، ١١٨/١.

د. سنن ابن ماجة –كتاب الطهارات وسننها- باب الحائض تتناول الشئ من المسجد- برقم (٦٣٤)، ٢٠٨/١.

ه. مسند الإمام احمد - مسند باقي الأنصار- حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها- برقم (٢٤٩٠٦)، ١١٧/٦.

ثانيا : معاني الكلمات:

قولها (يتكئ في حجري) المراد بالاتكاء موضع رأسه في حجرها.[١]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يتبين لنا تواضع النبي (ﷺ) مع نسائه وطيب معشره وكريم خلقه وخاصة مع الحائض وكل ذلك خلافاً لليهود الذين كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يجالسونها، فتروي لنا السيدة عائشة (رضي الله عنها) هذا المشهد ان النبي (ﷺ) كان يقرأ القران في حجرها وهي حائض وكذلك يدل على ان بدن الحائض طاهر لم ينجس بالحيض.

[١] عمدة القارئ ٢٦٢/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : أحكام الحديث :

١- دل الحديث على جواز قراءة القران في حجر الحائض؛ لأنها طاهرة البدن والثياب وان فم القارئ للقران بالقرب من محل الحيض لا يمنعه القراءة.

وقال ابن حجر: (المراد بالاتكاء في الحديث هو وضع رأسه في حجرها، قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى ان الحائض لا تقرأ القران لان قرأتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قال النووي: وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبي.[١]

٢- في هذا الاتكاء ناحية نفسية أكثر من كونها حاجة لأجل الاتكاء نفسه .

٣- جواز قراءة القران مضطجعاً ومتكئاً على الحائض وبقرب موضع النجاسة.

٤- جواز إخبار المرأة عن حال زوجها في بيته إذا كان فيه مصلحة.[٢]

[١] فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٢.

[٢] فتح الباري لابن حجر ١/٤٠٢، وفتح الباري لابن رجب ٢/٨١، عون المعبود ١/٣٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن
شهود الحائض العيدين

عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله (ﷺ) ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدود وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين)

وفي لفظ: **(كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)** البخاري.

أولا : التخريج:

أ. صحيح البخاري –كتاب العيدين- باب اعتزال الحيض المصلى- وباب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه، برقم (٩٣٨)و(٩٢٨) ١/٣٣٤- ٣٣٣.

ب. صحيح مسلم –كتاب صلاة العيدين- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى برقم (٨٩٠) ٢/٦٠٥.

ت. مسند الإمام احمد –مسند الكوفيين- حديث أم عطية (رضي الله عنها) برقم (٢٠٨١٨)، ٥/٨٥.

ثانيا : معاني الكلمات:

قولها (العواتق) العاتق هي الشابة أول ما تدرك، وكل شئ بلغ أناه فقد عتق، وقيل: هي التي تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق[١]، وقولها (ذوات) أي صاحبات.

وقولها (وذوات الخدود) الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة وجمع الخدر الخدود.[٢]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف دعوة من رسول الله (ﷺ) إلى الفتيات المخدرات، والنساء الحيض إلى ان يخرجن يوم العيد ويذهبن إلى أماكن الصلاة ليشهدن دعوة المسلمين بالخير، وتعتزل

---

[١] النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨٩).

[٢] المصدر نفسه (٢/٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحائض منهن المسلمين وقت الصلاة فهي لا تصلي وهي حائض.

رابعا : أحكام الحديث :

١- دل الحديث على جواز شهود الأعياد للحيض وخروجهن يوم العيد مع المسلمين ومكوثهن معهم مكان ما يصلون، ولكن يعتزلن وقت الصلاة فلا يصلين معهم.

٢- دل الحديث على ان السنة في صلاة العيد ان تكون في المصلى، وقال الحافظ ابن حجر (واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي (ﷺ) على ذلك مع فضل مسجده)[١]

وقال الإمام النووي (رحمه الله): (هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وانه أفضل لمن فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار)[٢]

٣- ودل الحديث أيضا على ان الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله عز وجل.

٤- ودل على مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به.

٥- ودل على ان مصلى العيد يعتبر مسجداً لان النبي (ﷺ) أمر الحيض ان يعتزلن المصلى، ومن المعلوم ان الحائض تعتزل المسجد.[٣]

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٢/٤٥٠.

[٢] شرح صحيح مسلم ٦/١٧٧.

[٣] فتح الباري لابن حجر ٢/٤٥٠، شرح صحيح مسلم ٦/١٧٧-١٧٨، عمدة القارئ ٣/٢٧٢، حاشية السندي على النسائي ٣/١٨٠، وتحفه الأحوذي ٣/٧٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب التاسع
سؤر الحائض ومواكلتها

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كنت اشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي (ﷺ) فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، واتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي (ﷺ) فيضع فاه على موضع فيّ.

أولا : التخريج:

أ. صحيح مسلم –كتاب الحيض- باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها – برقم (٣٠٠)، ٢٤٥/١.

ب. سنن النسائي –كتاب الطهارة- باب الانتفاع بفضل الحائض، برقم (٢٨٢)، ١٤٩/١.

ت. مسند الإمام احمد –باقي الأنصار- حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها- برقم (٢٤٣٧٣)، ٦٢/٦.

ثانيا : معاني الكلمات:

(أتعرق العرق) العرق بالسكون: العظم إذا اخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عراق وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.[1]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

جعل الله تعالى هذه الأمة وسطاً وجعل دينها اشرف الأديان واسمحها فأجاز معاشرة الحائض في المأكل والمشرب والمضاجعة من خلال معاشرة سيدنا محمد (ﷺ) لسيدتنا عائشة –رضي الله عنها- وهي حائض فكان هذا الحكم عدلاً وسطاً فان النصارى كانوا يبيحون من الحائض كل شئ حتى النكاح، واليهود كانوا يقسون عليها فيبعدونها في سائر الأحوال، فأين هذا الخلق النبوي الكريم من قوم يأنفون من المرأة إذا حاضت فلا يجلسون معها ولا يأكلون من طبخها ؟ فهولاء بهم شبه من اليهود لا من رسول الله (ﷺ)

رابعا : أحكام الحديث :

أ. دل الحديث الشريف على إباحة أكل الحائض وشربها مع زوجها وان لعابها طاهر، وان الحيض لا يجعل الحائض ولا شيئاً منها بخساً.

[1] النهاية في غريب الأثر ٤٤٥/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. دل الحديث الشريف أيضا على عدم الأنفة من الحائض أو كرهتها خلافاً لليهود الذين لا يؤكلونها ولا يجالسونها إذا حاضت كما يفعل النبي (ﷺ) دل الحديث الشريف على ان دين الإسلام هو الدين الوسط السهل الحنيف.[١]

[١] شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٣، وحاشية السندي على النسائي ٥٧/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب العاشر
الحائض تناول من المسجد

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أمرني رسول الله (ﷺ) ان أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: تناوليها فان الحيضة ليست في يدك.

أولا : التخريج:

أ. صحيح مسلم – كتاب الحيض ـ باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ـ برقم (٢٩٨)، ٢٤٤/١.

ب. سنن أبي داود – كتاب طهارة- باب الحائض تناول من المسجد- برقم (٢٦١)، ١١٨/١.

ج. سنن الترمذي- أبواب الطهارة - الحائض تتناول الشي من المسجد- برقم (١٣٤)، ٢٤١/١.

د.مسند الإمام احمد – مسند باقي الأنصار- حديث عائشة (رضي الله عنها) برقم (٢٥٩٦١)، ٢٢٩/٦.

ثانيا : معاني الكلمات:

(الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها.[1] وهي بضم الخاء وإسكان الميم قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي(الحيضة ليت في يدك) أي ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.

ثالثا : المعنى الإجمالي:

بين النبي (ﷺ) من خلال هذا الحديث بان الحائض ليست كل أعضائها نجسة كما خافت السيدة عائشة (رضي الله عنها) من إدخال يدها المسجد لأنها اعتقدت ان حيضها في يديها فبين لها النبي (ﷺ) بان النجاسة التي يصان المسجد عنها هي دم الحيض وليست في يدها .

[1] النهاية في غريب الأثر ١٤٨/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : أحكام الحديث :

١- دل الحديث على ان الحائض طاهرة، وان الحيض لا يغير شيئاً من المرأة مما كانت عليه قبل الحيض غير موضع الحيض.

٢- دل على جواز تناول الحائض شيئاً من المسجد بمد يدها دون الدخول فيه .[١]

[١] تحفة الأحوذي على الترمذي ١/٣٥٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الحادي عشر
الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع النبي (ﷺ) ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي النبي (ﷺ) وأنا ابكي فقالت: أنفست ؟ (يعني الحيضة قالت) قلت: نعم قال: ان هذا شي كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي، وقالت: وضحى رسول الله (ﷺ) عن نسائه بالبقر .

أولا : التخريج :

أ. صحيح البخاري –كتاب الحيض- باب كيف كان بدء الحيض- برقم (٢٩٠)، ١١٣/١.

ب. صحيح مسلم – كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران – برقم (١٢١١)، ٨٧٠/٢.

ج. سنن النسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت – برقم (٢٩٠)، ١٥٣/١ .

د. سنن ابن ماجة ـ كتاب المناسك ـ باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ـ برقم (٢٩٦٣)، ٩٨٨/٢ .

ثانيا : معاني الكلمات:

(بسرف) بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل اقل وأكثر.[١]

(أنفست) أي أحضت .

(كتبه) أي جعله الله من أصل خلقتهن وفيه صلاح أجسامهن.

(فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله .

(وضحى) أي اهدي إذ لاضحيه على الحاج لعدو الإقامة [٢]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي (ﷺ) من خلال موقف السيدة عائشة (رضي الله عنها) عندما نزل بها ما كتبه

[١] النهاية في غريب الأثر ٩١٥/٢.

[٢] فتح الباري لابن حجر ١١٣/١، شرح صحيح مسلم ٨٧٠/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله على بنات ادم وهو الحيض ان المرأة الحائض لا تمنع من أداء مناسك الحج إلا الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وان ما عدا ذلك من المواقف والذكر والدعاء فلا تمنع شيئاً منه .

رابعا : أحكام الحديث :

نستنبط إحكام الحديث مما قاله ابن القيم الجوزية –رحمه الله- فيه حيث قال: (وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

احدهما: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما ان حديث صفية زوج النبي (ﷺ) أصل في سقوط طواف الوداع.

الثالث: ان إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: ان الحائض تفعل أفعال الحج كلها إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: ان التنعيم من الحل.

السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد .

السابع: ان المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن: انه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبّها غيره، فان النبي (ﷺ) لم يعتمر هو ولا احد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ولا دالة لهم فيها ان عمرتها أما ان تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند ما يقول: أنها كان قارنه، وان طوافها وسعيها أجزاها عن حجها وعمرتها.[1]

[1] زاد المعاد لابن القيم ١٦٢/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني عشر
الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سألت امرأة النبي (ﷺ) كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: (فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها) قالت كيف أتطهر بها ؟ قال: (تطهري بها سبحان الله، واستتر) قالت عائشة: واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي (ﷺ) فقلت: تتبعي بها اثر الدم.

أولا : التخريج :

أ. صحيح البخاري –كتاب الحيض- باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم (٣٠٨)، ١/١١٩.

ب. صحيح مسلم –كتاب الحيض- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢)، ١/٢٦٠.

ثانيا : معاني الكلمات:

(فرصة من مسك) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من الصوف أو قطن أو خرقة، يقال فرصت الشي إذا قطعته .[١]

(والمسك) هو الطيب المعروف .... (سبحان الله) يراد بها التعجب ....(فاجتذبتها) أي جررتها بشدة ....(تتبعي اثر الدم) أي نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج .[٢]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة بينت كيفية الغسل من المحيض وهو ان تأتي بالماء والسدر (أو ما يقوم مقامة كالصابون) فتتوضأ وتحسن الوضوء ثم تصب ماء على رأسها ثم تدلكه دلكا شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ولا يلزمها ان كان لها ضفائر ان تحل ضفائرها (إلا إذا كان حل الضفائر سيساعد على الوصول إلى منابت الشعر) ثم تصب الماء على سائر جسدها كله.

ثم (وهذا على وجه الاستحباب) تأتي بقطنه أو قطعة قماش ممسكة أو معطرة فتتبع بها اثر

[١] النهاية في غريب الأثر ٣/٨٢٨.

[٢] فتح الباري لابن حجر ١/١١٩، شرح صحيح مسلم ١/٢٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدم أي تطهر بها الفرج وما أصابها من دم من دخل الفرج أو من خارجه ومما أصاب موضع من جسدها الدم.

رابعا : أحكام الحديث :

أ. دل الحديث على استحباب استعمال الكنايات فيم يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

ب. سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها.

ج. ستر المرأة عيوبها حتى عن زوجها وان كانت هذه العيوب في خلقتها الأصلية أو مما جبلت عليه ...وذلك لان المرأة أرشدها النبي (ﷺ)إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر زوجها بشئ من رائحة حيضها.

د. فيه تعليم المرأة المرأة فيم يستحي من ذكره بحضرة الرجال كما فعلت السيدة عائشة – رضي الله عنها- مع السائلة.

ه. دل الحديث على ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، والحكمة في ذلك هو دفع الرائحة الكريهة عنها.

قال النووي (رحمه الله) : (ان المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسلكاً فتستعمل أي طيب وجدت) [1].

و. جواز التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه.[2]

[1] شرح صحيح مسلم ١٢/٤ .

[2] فتح الباري لابن رجب ١١٥/٢، وعمدة القاري ٣/ ٢٨٧، وشرح صحيح مسلم ١٢/٤ – ١٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث عشر
غسل دم الحيض

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سالت امرأة رسول الله (ﷺ) فقالت يارسول الله (ﷺ) ارايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : (إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)

أولا : التخريج :

أ. صحيح البخاري – كتاب الحيض- باب غسل دم المحيض- برقم (٣٠١)، ١١٧/١.

ب. صحيح مسلم –كتاب الطهارة- باب نجاسة الدم وكيفية غسله- برقم (٢٩١)، ٢٤٠/١.

ج. سنن النسائي –كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها- برقم (٣٦١)، ١٥٢/١.

ثانيا : معاني الكلمات:

(الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض

(فلتقرصه) القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .[١]

(تنضحه) أي تغسله .[٢]

ثالثا : المعنى الإجمالي:

كان للنساء في الصدر الأول اعتناء بالسؤال عما أشكل عليهن حتى يعبدن الله عبادة صحيحة وكانت قلوبهن مملوءة بالخشية من الله تعالى ويتجلى ذلك واضحاً في سؤال هذه المرأة، عندما سالت النبي(ﷺ) تطهير الثوب من دم الحيض فأجابها بان تقترص الدم من ثوبها وتغسله وترش الماء على باقية ثم تصلي فيه .

[١] النهاية في غريب الأثر ٦١/٤.

[٢] المصدر نفسه ١٥٣/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا : أحكام الحديث :

أ. دل الحديث على ان النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم .

ب. دل وجوب غسل النجاسات من الثياب .

ج. دل على ان إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء .

د. المرأة الحائض إذا لم تر في ثوبها شيئاً من الدم ولكنها تشك فيه فعليه ان ترش عليه ماء وتصلي فيه .[1]

[1] عمدة القارئ ١٤١/٣، شرح صحيح مسلم ٥٣١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتـــمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد السادات سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين :

فيما يأتي خلاصة هذا البحث والنتائج التي توصلت إليها اذكرها في النقاط الآتية:

١. ان الفرق بين الحيض والأستحاضة ، ان الحيض تدع فيه المرأة الصلاة والصيام حال الحيض اما في الأستحاضة تصلي وتصوم.

٢. وجوب اعتزال المرأة في حال المحيض حتى تطهر من حيضها.

٣. إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء.

٤. المرأة اليائسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض إذا طلقتا فعدتهما ثلاثة أشهر.

٥. المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

٦. لا تلام النساء على نقصان العقل والدين لان ذلك في خلقهن أصلا .

٧. المرأة الحائض إذا طهرت من حيضتها فإنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم وهذا بإجماع المسلمين.

٨. جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط ان يكون عليها إزاء يستر من السرة إلى الركبة تصون به مالا يحل مباشرته عن قربان الزوج .

٩. جواز مباشرة الزوج زوجته الحائض ما فوق السرة ودون الركبة بحائل أو بغير حائل.

١٠. جواز اضطجاع الرجل مع زوجته في لحاف واحد .

١١. يجوز للحائض ان تغسل رأس زوجها وترجيله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢. جواز قراءة القران في حجر الحائض لأنها طاهرة البدن والثياب وان فم القارئ للقران بالقرب من محل الحيض لا يمنعه القراءة .

١٣. جواز شهود الأعياد للحيض وخروجهن مع المسلمين ومكوثهن معهم مكان ما يصلون ولكن يعتزلن وقت فلا يصلين معهم

١٤. ان الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله عز وجل.

١٥. إباحة أكل الحائض وشربها مع زوجها وان لعابها طاهر.

١٦. للحائض الحق تناول شيئاً من المسجد بمد يدها دون الدخول فيه .

١٧. الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

١٨. من السنة للمغتسلة من الحيض ان تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها وذلك لدفع الرائحة الكريهة عنها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصـــــاد
.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر وفاة المؤلف :: ٣٧٠ دار النشر :: دار إحياء التراث العربي مدينة النشر :: بيروت سنة النشر :: ١٤٠٥ اسم المحقق :: محمد الصادق قمحاوي

٢. الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق وتخريج: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوى، تحقيق: د احمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار ألوفا ، جدة ، ١٩٨٧م .

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار النشر ، دار الفكر، بيروت.

٥. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بـ(ناصر الإسلام)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس :للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفي سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء بدون تاريخ

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت١٣٥٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ترتيب القاموس المحيط ، طاهر احمد الزاوي الطرابلسي ، مطبعة الرسالة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩م .

٩. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الكناني الشهير بأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

١٠. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ ابن كثير ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١. تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، مؤسسة مناهل العرفان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٢. تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

١٣. تنوير الأذهان ، محمد علي الصابوني ، الدار الوطنية ، بغداد ، ١٤٠٩هـ –١٩٩٠م .

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ/٩٢٢م، مصطفى البابي الحلبي، (مصر ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

١٥. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٦. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (ت٦٧١هـ)، نشر دار الشعب ، القاهرة، ١٣٧٢هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

١٧. حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١٨. الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، الطبعة الثانية.

١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، عبد القادر الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

٢١. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، نشر دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٢. سنن النسائي المسمى المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم :للإمام النووي ،مطبعة المصرية ومكتبتها ،مصر ،بدون تاريخ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤. صحيح البخاري :للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفري المتوفى سنة : (٢٥٦هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،بدون تاريخ

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، الطبعة الثانية.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري :لابن حجر العسقلاني ،بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، (مصر، ١٣٤٩).

٣١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م).

٣٢. الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، جار الله محمد محمود بن عمر، ت٥٣٨هـ/١١٤٣م، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت)

٣٣. كفاية الأخيار في غاية الاختصار ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن أبي الحسين (ابن منظور)، تحقيق:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،د.ت.

٣٥. المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت٤٥٦هـ)، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٦. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، نشر مؤسسة قرطبة، نشر مصر.

٣٨. مغني المحتاج إلى معاني الفاض المنهاج :للشيخ شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت . لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

٤٠. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / تأليف . د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٣م

٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.